الصحابي كانوا يفعلون كذا او اضافه الى عصر النبي ﷺ وكان
مما لا يخفى مثله فحمل على تقرير النبي ﷺ ويكون شرعا وان
كان مثله يخفى فان تكرر منهم حمل ايضا على تقريره لان الاغلب فيما
يكثر انه لا يخفى والله اعلم الثالث ان اورده الصحابي في
معرض الحجة حمل على الرفع والا فموقوف حكاه القرطبي قلت ويقدح
ان يقال ان كان قائله كنا يفعل من اهل الاجتهاد احتمل ان يكون
موقوفا والا فهو من قبيل نقل الاجماع او لا فيه خلاف مذكور في
الاصول جزم بعضهم بانه ان كان في اللفظ ما يشعر به مثل
كان الناس يفعلون كذا فمن قبيل نقل الاجماع والا فلا ٥٥
تنبيهات الاول قول الصحابي ﷺ كنا نرى كذا ينقدح
فيها من الاحتمال اكثر مما ينقدح في قوله كنا نقول او نفعل لانها
من الراي ومستنده قد يكون تنصيصا او استنباطا الثاني
قولهم كان يقال كذا قال الحافظ المنذري اختلفوا هل يلتحق بالمرفوع
او الموقوف قال والجمهور على انه اذا اضافه الى زمن النبي ﷺ يكون
مرفوعا قلت ومما يؤيده ان جلهما الرفع مطلقا ما رواه النسائي
من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال كان يقال صائم رمضان في
السفر كالمفطر في الحضر وابن ماجه رواه من الوجه الذي اخرجه
منه النسائي بلفظ قال رسول الله ﷺ فدل على انها عندهم من صيغ
الرفع والله اعلم الثالث لا يختص جميع ما يقدم بالاثبات بل
يلتحق به النفي كقولهم كانوا لا يفعلون كذا ومنه قول عائشة ﷺ
كانوا لا يقطعون في الشيء التافه والله اعلم قوله ص
وذكر الخطيب يحو ذلك في جامعه يعني حديث المغيرة بن
شعبة ﷺ كان اصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالاظافير
اغتر من عليه مغلطاي بان الخطيب انما رواه من حديث انس ﷺ
قلت وهو اعتراض ساقط لان المصنف انما قصد ان الحافظ
الخطيب ذكر ان ذلك من قبيل الموقوف وان ذكر النسي صلم

فيه وقد تحقق المصنف المناط فيه بما حاصله ان له جهتين
جهة الفعل وهو الظاهر من الصحابة ﷺ فيكون موقوفا
وجهة التقرير وهي مضافة الى النبي ﷺ من حيث ان فاعله قرع
بابه ان يعلم انه قرع ومن لازم علمه بكونه قرع مع عدم
انكاره ذلك على فاعله التقرير على ذلك الفعل فيكون
مرفوعا لكن يخدش في كلام المصنف انه يلزمه ان يكون جميع
قسم التقرير يجوز ان يسمى موقوفا لان فاعله غير النبي ﷺ
قطعا والا فالاختصاص حديث القرع بهذا الاطلاق
تنبيه الظاهر انهم انما كانوا يقرعونه بالاظافير تاديا
واجلالا وقيل ان بابه لم يكن له حلق يطرق بها قاله السهيلي
والاول اولى والله تعالى اعلم قوله ص وخالف في ذلك فريق منهم الاسماعيلي
يعني في كون قول الصحابي ﷺ امرنا بكذا او نحوه مرفوعا قلت
من الفريق المذكور ابو الحسن الكرخي من الحنفيه وعلل ذلك بانه
متردد بين كونه مضافا الى النبي ﷺ او الى امر القران او الامه
او بعض الامه او القياس او الاستنباط وسوت اضافته
الى صاحب الشرع بناء على ان القياس مامون باتباعه من الشارع
قال وهذه الاحتمالات تمنع كونه مرفوعا واجيب بان هذه
الاحتمالات بعيده لان امر الكتاب ظاهر للكل فلا يختص
معرفته الواحد دون غيره وعلى تقدير التنزل فهو مرفوع لان
الصحابي وغيره انما تلقوه من النبي ﷺ وامر الامه لا يمكن
الحمل عليه لانهم لا يامرون انفسهم وبعض الامه ان اراد
من الصحابه فيعيب لان قوله ليس حجة على غيره منهم وان اراد
من الخلف فكذلك لان الصحابي في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام
فيحمل على من صدر عنه الشرع قلت الا ان يكون قائل
ذلك ليس من مجتهدي الصحابه فيحتمل ان يريد بالامر اجد